عمليات بيع وشراء النقد الأجنبي في المصارف التجارية

تخريجها الفقهي – حكمها الشرعي

د . محمد الحسن صالح الأمين*

الملخص

المعاملات المصرفية التي تمارسها المصارف التجارية – بيع وشراء النقد من الأجنبي – خدمة لعملائها بتوفير نقد كاف لتغطية عملياتهم التجارية خاصة في مجال الاستيراد، كما تسعى في نفس الوقت إلى تحقيق ربح من هذه الخدمة والذي يتمثل في الفرق بين أسعار شراء وبيع العملات الأجنبية. ويهدف هذا البحث إلى بيان التصور المصرفي لتلك المعاملة بتوضيح صور عمليات البيع والشراء الحاضرة والآجلة وكيفية تنفيذها، ثم تكييفها الفقهي وذلك بتوضيح العقد الشرعي الذي تقع في نطاقه وأحكامه الفقهية وصولاً إلى حكمها الشرعي التكليفي. كما يهدف البحث إلى بيان امكانية قيام المصارف الإسلامية بعمليات بيع وشراء النقد الأجنبي الحاضرة باختلاف صورها واحتساب عمولة مقابل ذلك، إلا أنه لا يجوز له تقاضي فائدة أو عمولة إذا قام بعملية شراء النقد الأجنبي بأمواله التي أقرضها لعميله لهذا الغرض لدخولها في المحرمة شرعاً.

كذلك يهدف البحث إلى بيان شرعية قيام المصارف الإسلامية بعمليات بيع وشراء النقد الآجلة على أن يكون السعر مؤجلا إلى أجل معين ، ومحددا بعملة بلد المصدر تجنبا لمخاطر تغير أسعار صرف العملات لغير صالحه، وألا يكون ثمن شراء العملة الاجنبية مؤجلاً في نفس عقد الشراء وبهذا تمكن المصارف الاسلامية من المساهمة في حركة التجارة في الدول بتمويل عمليات الاستيراد والخدمات.

---

* أستاذ مشارك – كلية علوم الاتصال– جامعة الجزيرة .

مقدمة:

تقود المصارف التجارية في إطار الأعمال والخدمات التي تقدمها لعملائها عليات بيع وسراء العملات الأجنبية ، بهدف توفير نقد كاف لتغطية حاجات عملائها وخاصة التجار المستوردين ، كما تهدف أيضاً إلى تحقيق ربح من هذه العمليات يتمثل في الفرق بين أسعار الشراء وأسعار البيع للعملات الأجنبية، هذا إذا كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع . وحتى إذا تساوت أسعار البيع مع أسعار الشراء، فإن هذا يوفر للمصرف فرصة الشراء بدون خصم على أقل تقدير.

وتعتبر هذه الخدمة ضمن خدمات التحويل المصرفي التي تقدمها المصارف لعملائها، والمصرف يقوم بها عن طريق قسم الكمبيو* الموجود به والذي يتولى عمليات التحويل الداخلية والخارجية وبيع وشراء العملات الأجنبية. وتمارس المصارف عمليات شراء وبيع العملات الأجنبية إما حاضرة أو لأجل، وتعرف الأخيرة بعمليات النقد أو الصرف الآجل.

وفي هذا البحث نوضح التصور المصرفي لتلك العمليات ثم التخريج الفقهي لها ببيان العقد الشرعي الذي تقع في نطاقه وأحكامه وصولا إلى حكمها الشرعي من حيث الحل والتحريم .

عمليات البيع والشراء الحاضرة:

تقوم المصارف بشراء وبيع العملات الأجنبية للسياح والقادمين من الخارج أو المسافرين، حيث تنشئ المصارف لهذا الغرض مكاتب لها في الموانئ الجوية والبحرية والبرية والفنادق الكبرى لكي تقوم باستبدال النقود

- كمبيو كلمة لاتينية تعني مبادلة العملة المحلية بعملة أجنبية وبالعكس

بيعاً وشراءً، فإذا قدم سائح مثلاً من الخارج ورغب في استبدال جزء من النقد الأجنبي لديه، فإنه يتقدم إلى المصرف أو مكاتبه ويطلب صرف ما لديه من النقد الأجنبي بالعملة المحلية أو صرف القدر الذي يحتاجه، فيقوم المصرف باستبداله بسعر الشراء السائد في تاريخ الصرف، كما يأخذ المصرف عمولة لصالحه مقابل قيامه بهذه العملية، هذا مع الأخذ في الاعتبار الإجراءات التي يقوم بها المصرف في مثل هذه الحالة، والتي تطبق في بعض الأقطار مثل الاطلاع على جواز سفر القادم وإثبات العملة الأجنبية عليه[1]

ومن صور عمليات بيع وشراء النقد الأجنبي الحاضرة، أنه عند سفر أحد المواطنين إلى الخارج واحتياجه إلى استبدال العملة المحلية بعملة أجنبية، فإنه يتقدم إلى المصرف ويدفع المبلغ المعادل للعملة الأجنبية التي يرغب في شرائها بالإضافة إلى عمولة المصرف، ومن ثم يتسلم العملة الأجنبية بسعرها السائد وقت الشراء.

عمليات البيع والشراء الآجلة:

وتعرف بعمليات النقد الآجل أو الصرف الآجل. ويمكن تعريف الصرف الآجل بأنه " اتفاق بين مصرف وعميل، أو بين مصرف ومصرف، حيث يتفق أحد الطرفين على أن يورد بضاعة ليتسلم الطرف الثاني قدراً من العملة الأجنبية إما في تاريخ مستقل محدد أو في فترة تقع بين تاريخين محددين

[1] نور - أحمد، تصميم وإدارة النظام المحاسبي في المنشآت المالية البنوك وشركات التأمين، ص 272، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1982م .

وذلك بسعر يتفق عليه عند توقيع الاتفاق"[1]. وصورة عمليات البيع والشراء الآجلة أن يستورد عميل المصرف بضاعة من بلد أجنبي بسعر مؤجل إلى أجل محدد، وهذا السعر محدد بعملة البلد المصدر، ويخشى العميل أن تتغير أسعار الصرف لغير صالحه كان يساوى ذلك المقدار المحدد من عملة البلد المصدر الآن ألف دينار، بينما قد يساوى في موعد التسليم أكثر من ذلك، وفي مثل هذه الحالة يلجأ العميل إلى مصرفه طالباً منه التعاقد على شراء آجل لعملة البلد المصدر بالمبلغ الذي اتفق عليه بين المصدر والمستورد نظير الألف دينار، حتى يضمن المصرف بذلك اضطراره إلى دفع ما يزيد على ذلك المبلغ مهما اختلفت أسعار الصرف بعد ذلك[2] ويتقاضى المصرف عمولة نظير قيامه بهذه العملية.[3]

ومما هو جدير بالملاحظة أنه إذا كان سوق الصرف حراً، فإن المصرف يقوم بعملية الشراء الآجل للعملة الأجنبية دون اللجوء إلى المصرف المركزي وذلك خلافا للوضع الذي تسود فيه الرقابة على الصرف حيث لا بد من تعاقد المصرف مع المصرف المركزي على شراء العملة الأجنبية.

وفي بعض الأحيان عندما يطلب العميل من مصرفه أن يبيع له نقدا آجلاً، فإن المصرف يقوم بشراء نقد حاضر ويحتفظ به في حسابه بالخارج حتى ميعاد التسليم.

---

[1] خليل - سامي، اقتصاديات النقود والبنوك - الكتاب الأول، ص207، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، ط 1 يناير 1982م .

[2] الصدر- محمد باقر ، البنك اللاربوى في الإسلام، ص 138، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط 6، 1981م .

[3] الجمال - غريب ، المصارف والأعمال المصرفية، ص 110 ، مؤسسة الرسالة 0، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة ، جدة (بدون

وفي مثل هذه الحالة الأخيرة التي يحتفظ فيها المصرف بما اشتراه من نقد في حسابه بالخارج، فإنه يحصل على فوائد نتيجة إيداع هذا المبلغ حتى ميعاد التسليم للعميل. هذا بالإضافة إلى ما يحسبه من عمولة مقابل قيامه بهذه العملية.

كذلك تجري عمليات شراء وبيع العملات الاجنبية عن طريق المصارف على اساس التحويل المصرفي" باعتباره أسلم وسائل الأداء ويقوم المصرف بهذا التحويل، فإنه عادة يفتح حساباته لدى فروعه أو مراسليه ويخصم قيمة الحوالة المصرفية المحلية من ذلك الحساب، ويدفع العميل – طالب التحويل – قيمة الحوالة بالعملة المحلية نقدا أو بالخصم من رصيده لدى المصرف . ويأخذ المصرف عمولة على قيامه بعملية التحويل. [1]

من خلال ما تقدم نلاحظ أن عملية بيع وشراء النقد الأجنبي لأجل تبرز لنا صورتان من صور العمليات المصرفية وهي الاعتمادات المستندية* والتحويلات المصرفية الخارجية.

---

[1] التحويل المصرفي هو عملية مصرفية تتلخص في " تفريغ حساب شخص يسمي الآمر من مبلغ نقدي معين وقيد هذا المبلغ في الجانب الدائم لحساب آخر قد يكون باسم الآمر نفسه أو باسم شخص آخر يسمي المستفيد " انظر في ذلك الأوراق التجارية وعمليات البنوك، د. على جمال الدين عوض. ص 140، دار النهضة العربية القاهرة، دار الاتحاد العربي للطباعة ط 1973م. الجمال - غريب . المصارف والأعمال المصرفية ، ص111، مرجع سابق

* الاعتماد المستندي هو "الاعتماد الذي يفتحه المصرف بناء على طلب شخص يسمي الآمر لصالح عميل لهذا الآمر يسمي المستفيد ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال " انظر الأوراق التجارية وعمليات البنوك، د. على جمال الدين عوض، ص212، مرجع سابق. وعرف بأنه مجرد تعهد يقرر فيه المصرف للمستفيد وهو البائع كطلب فاتح الاعتماد وهو المشتري أنه قد اعتمد تحت تصرف الأول - البائع مبلغا من المال يدفع له مقابل مستندات محددة تبين شحن سلعة معينة حس مدة معينة " . انظر في ذلك البنوك = والائتمان ، د. عبد العزيز عامر، ص151، المكتبة التجارية الكبرى، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ط 1- 1959م .

ويمكن القول بأن الهدف من عمليات بيع وشراء النقد الأجنبي لأجل هو تجنب على سعر معين لا يحتمل المخاطر التي قد تنتج عن تقلبات سعر الصرف بتجميده الربح أو الخسارة ومن ثم يكون العميل على علم بمقدار المبلغ الذي سيقبضه عند الصرف، وعلى هذا فإن الصرف الأجل يقصد منه " تحديد في الحال لسعر الصرف لعملة ستسلم في ميعاد مستقبل متفق عليه "[1]

ومن صور البيع والشراء الآجل والتي تختلف عما سبق ذكره، الصورة التي يتعاقد فيها عميل المصرف الآن على شراء أو بيع عملة أجنبية على أساس تسليمها بعد مدة يتفق عليها. وتختلف هذه الصورة عن الأولى في أن الأولى يتم فيها السعر على أساس السعر الحاضر، أما في هذه الصورة فإن التعاقد يتم على أساس السعر الآجل.[2]

التخريج الفقهي:

لبيان حكم عمليات التعامل في النقد الأجنبي بيعا وشراء في الشرع لا بد من العقد الذي تقع في نطاقه وأحكامه ، فتعرف عملية بيان تكييفها الفقهي بتوضيح – بيعاً وشراء – بالصرف في الفقه الإسلامي. ويعرف استبدال النقد الأجنبي الصرف في اللغة العربية بأنه "فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار، لأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه .. والصرف: بيع الذهب بالفضة، وهو من ذلك لأنه ينصرف به عن جوهر إلى

[1] الهمشري - مصطفي، الأعمال المصرفية والإسلام. ص بالقاهرة، الشركة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة (بدون).

[2] حمود - سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص 320 -321، مطبعة الشرق ومكتبتها ، دار الفكر للنشر والتوزيع -، عمان - الأردن ، ط 2 ، 1402هـ-1982م

جوهر ... ويقال : صرفت الدراهم بالدينار ... وبين الدرهمين صرف : أي فضل .."[1] . وقال الزمخشري " صرف الدراهم: باعها بدراهم أو دنانير، واصطرفها: اشتراها ... تقول لصاحبك: بكم اصطرفت هذه الدراهم؟ فيقول: اصطرفتها بدينار. "[2] .وأما تعريف الصرف اصطلاحا فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه " بيع الأثمان بعضها ببعض "[3] أي " بيع الذهب والفضة بذهب أو فضة "[4] وقيل هو "البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان "[5]

وذهب المالكية إلى أن الصرف يطلق تارة بالمعني الأعم الشامل للمراطلة والمبادلة، وتارة بالمعني الأخص وهو ما قابل المراطلة والمبادلة، فالصرف عندهم هو بيع العين بعين مخالف، أي بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس، والمراطلة هي بيع عين بعين مماثل وزناً، أي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة بالوزن، والمبادلة هي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة بالعدد.[6]

---

[1] ابن منظور - جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، المجلد التاسع ، ص190، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ، ط 1375هـ 1956م

[2] الزمخشري - جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، 2 /14، مطبعة دار الكتب، القاهرة، ط2- 1972م.

[3] ابن قدامة - موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، 4/56، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة ابن تيمية لطباعة ونشر الكتب السلفية، القاهرة (بدون).

[4] ابن المرتضي - أحمد بن يحيي، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2 – 1394هـ-1975م .

[5] الميرغيناني- برهان الدين الحسن على بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدئ. 3/ 81، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر (بدون) .

[6] وقالوا إن العين خاصة بالمضروب ، أي لا بد أن تكون الدراهم والدنانير مسكوكة ، وفي اشتراط اتحاد السكة قولان والمعتمد عدم اشتراط ذلك - واشترطوا لجواز المبادلة أن تقع بلفظ المبادلة، وأن تكون معدودة، وأن تكون قليلة دون سبعة، وأن تكون الزيادة في الوزن لا في العدد على أن يكون في كل دينار أو درهم سدسا فأقل، وأن - تكون المبادلة بقصد المعروف لا على وجه المبايعة وهذه الشروط إذا كان هنالك زيادة في أحد الجانبين، أما إذا كانت الدراهم أو الدنانير متساوية في الجانبين، فتجوز المبادلة مطلقا. أما المراطلة فيجب أن تكون بوضع صنجة في كفة والذهب أو الفضة في الكفة الأخرى، أو وضع عين الذهب في كفة وعين الفضة في الكفة الأخرى. انظر في ذلك: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي. 3 / 36 - 37. المكتبة التجارية الكبرى، دار الفكر بيروت (بدون).

والصرف على ما ذكرناه يشمل استبدال العملات بعضها ببعض بيعا وشراء، وهو من أقسام البيع العام، إلا أنه يشترط فيه شروط زائدة على شروط البيع كما سيأتي .

مشروعية الصرف:

الصرف جائز، إذ هو من البيع، والبيع جائز بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1] . وأما السنة، فقد روي عن عبادة بن الصامت أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد.[2] وروى عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل ، سواء بسواء"[3].

والحكمة من مشروعية الصرف هي رفع المشقة والحرج عن المسلم، ليتمكن من استبدال نقود بنقود أو عملة بأخرى عند الحاجة، وخاصة في هذا العصر حن كثرت المعاملات والمبادلات التجارية بين الأفراد وكذلك بين الدول.

علة الربا في النقدين:

---

[1] البقرة [275]

[2] مسلم - أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، 3 /1211، تحقيق وتصحيح فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، طبعة 1403هـ-1983م

[3] صحيح مسلم، 1209/3، مرجع سابق .

قبل بيان آراء الفقهاء في علة الربا في النقدين نذكر أن الربا في الشرع نوعان: ربا الجاهلية والذي كانت العرب تعرفه وتتعامل به، وهو الذي حرمه القرآن الكريم ويسمي ربا النسيئة أو ربا الديون، والنوع الثاني هو ربا البيوع الذي حرمته السنة النبوية، وهو الربا الذي يكون في المبيعات ويسميه الفقهاء ربا الفضل تغليباً لأنه لم يكن معروفا في الجاهلية وكانوا يتعاملون به ولا يسمونه ربا، وإنما ذكرته وبينته السنة وحرمته بحديث عبادة بن الصامت السابق ذكره. وأضاف بعض الفقهاء ربا النساء وهو اشتراط أجل في أحد العوضين وأضاف بعضهم ربا اليد وهو أن يفارق أحد المتعاقدين مجلس العقد قبل التقابض[1]. اتفق الفقهاء على أن الذهب والفضة من الأموال التي يجرى فيها الربا، فهما من الأصناف الستة التي وردت في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم. إلا أن الفقهاء اختلفوا في علة الربا فيهما على ثلاثة آراء :-

الرأي الاول: الوزن مع الجنس:

يرى أصحاب هذا الرأي أن علة الربا في النقدين هي الوزن مع الجنس، وعلى هذا فإن كل الموزونات كالنحاس والحديد والبرونز، وكذلك القطن وغيره من الموزونات يجرى فيها الربا. فإذا بيع الجنس بجنسه كبيع النحاس بالنحاس مثلاً اشترط التساوي في الوزن تجنباً لربا الفضل، ولا يجوز فيها

[1] انظر في ذلك: المغني، 4/3 ، مرجع سابق. وكذلك نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي - شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، 3/423، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة el967. وكذلك جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، 6/8، تحقيق محمد وأحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر (بدون).

تأخير تسليم أحد البدلين حتى لا يدخل ربا النساء، أما إذا اختلف كالنحاس بالحديد جاز التفاضل وامتنع تأخير التسليم في أحد البدلين منعا لربا النساء. وهذا هو قول الحنفية"[1] وأشهر الروايات عن الإمام أحمد. [2]

الرأي الثاني: غلبة الثمنية:

يرى أصحاب هذا الرأي أن علة الربا في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان غالباً، وهذه العلة قاصرة على الذهب والفضة لا تتعداهما، إذ لا توجد في غيرهما، والقول بالغلبة احتراز عن الفلوس إذا راجت رواج النقدين، فالثمنيه طارئة عليها فلا ربا فيها، وهذا قول الشافعية[3] والقول المشهور عند المالكية"[4] ورواية ثانية عن الأمام أحمد فقد روي عنه أن العلة في الأثمان الثمنية.

الرأي الثالث: الثمنية المطلقة:

يري أصحاب هذا الرأي أن العلة في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية، وهو قول للمالكية على خلاف المشهور[5] و يعترض على الرأي الأول القائل بأن العلة هي الوزن مع الجنس أن العلماء اتفقوا على جواز إسلام النقدين في الموزونات، وهذا بيع بموزون إلى أجل، فلو كانت العلة لم يجز هذا[6]، قال

---

[1] الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، ط2 1394هـ-1974م

[2] -ابن قدامة، المغني ، 5/4 ، مرجع سابق .

[3] النووي - أبو زكريا محي الدين بن شرف ، المجموع شرح المهذب، 392/9 ، إدارة الطباعة المنيرية ، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة ، (بدون)

[4] العدوي - على بن احمد بن محمد، حاشية بهامش شرح الخرشي على مختصر خليل ، 56/5 ، دار صادر، (5) ابن قدامة، المغني 6/4 ، مرجع سابق

[5] العدوي ، حاشية بهامش شرح الخرشي على مختصر خليل ،56/5، مرجع سابق

[6] ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، 29/469. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم النجدي ، مكتبة المعارف ، الرباط . المغرب (بدون) .

ابن قدامة " ولأنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن لم يجز إسلامها في الموزونات لأن أحد وصفي علة ربا الفضل يكفي في تحريم النساء "[1]

ورداً على ما أوردنا من اعتراض ، فقد ذكر الحنفية أن إسلام النقدين في المه زون لا يناقض القول بأن العلة هي الوزن مع الجنس، وذلك أن النقدين يوزنان بالمثاقيل، بينما ما يسلم فيه مما يوزن كالقطن والحديد فوزنه بالقبان، فاختلف الميزان فلم توجد العلة فلا يتحقق الربا، ولذا جاز.[2]

وإذا نظرنا إلى واقع الحياة في هذا العصر، حيث شاع استعمال الورق النقدي في التعامل بجانب النقود المعدنية من النحاس والبرونز والنيكل – وحلت تلك الأنواع من النقود محل الذهب والفضة، وهي تتمتع بقوة الإبراء العام في الوفاء بالإضافة إلى أنها تسعر بها الأشياء لتبين لنا أن التعليل بالوزن في هذه الحالة، يقصر عن الإحاطة بالنقود المتعارف عليها الآن، فلا يمكن القول بعدم توافر الربا في النقود الورقية كالدينار والجنيه مثلاً وجميعها من الورق ومن ثم لا تعتبر من الموزونات.

ويؤخذ على الرأي القائل بأن العلة هي غلبة الثمنية وقصرها على الذهب والفضة، أن حكمة تحريم الربا ليست قاصرة على الذهب والفضة، بل تتعداها إلى غيرهما من الأثمان كالفلوس والنقود الورقية وغيرها، كذلك فإن العلة القاصرة لا يصح التعليل بها عند أكثر أهل العلم، فلا فائدة للعلة إذا امتنع القياس عليها، ومقصود العلة أن يلحق بالأصل غيرها"[3] .

---

[1] ابن قدامة، المغني، 4/7 ، مرجع سابق .
[2] الكاساني، بدائع الصنائع، 5/ 186 مرجع سابق .
[3] النووي، المجموع شرح المهذب، 9/393 ، مرجع سابق.

وعلى ذلك يتضح لنا أن القول بغلبة الثمنية قاصر أيضاً عن الوفاء بالمقصود بالنسبة للنقود المعاصرة، والتي لم تعد من المسكوكات الذهبية والفضية.

وأما القائلون بأن علة الربا في النقدين مطلق الثمنية، فقد استخرجوا مناطاً جامعاً متفقاً مع الحكمة في جريان الربا في الذهب والفضة، فهذا الرأي يفسح المجال لقياس كل ما يستعمل وسيط للتبادل باعتباره ثمناً للأشياء ومقياساً للقيم لكي يعتبر من النقود في الحكم بالنسبة لجريان الربا فيه . وعلى هذا يكون الورق النقدي المتعارف عليه الآن مما يجري فيه الربا كالذهب والفضة.

وقد قرر مجمع البحوث الإسلامية برابطة العالم الإسلامي وهينة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، وعلى ذلك يجري فيه الربا بنوعيه كما يجري في الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان والفلوس[1] . والمراد بتعدد جهات الإصدار تعدد البلدان أو الأقطار.

شروط الصرف:

والصرف على ما تقدم يدخله الربا من ثلاثة وجوه:

الأول: أن يباع الجنس الواحد بجنسه كالذهب بالذهب متفاضلاً.

[1] مجلة البحوث الإسلامية، المجلد الأول، العدد الأول، ص والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، 1395هـ.

الثاني: أن يباع الجنس الواحد بجنسه متساوياً إلا أحدهما غائب.

الثالث: أن يباع الجنسان المختلفان كالذهب والفضة بعضها ببعض، أحدهما حاضر والثاني غائب.

ففي الوجه الأول يدخل ربا الفضل وهو زيادة أحد البدلين في متحد الجنس، وفي الوجهين الآخرين يظهر ربا النساء، وهو الزيادة المقدرة بفرق الحلول عن الأجل إذا تأخر تسليم أحد البدلين في متحد الجنس أو مختلفة. ويظهر ربا اليد إذا تأخر قبض البدلين أو أحدهما مطلقا من غير ذكر الأجل.

وعلى ما تقدم يشترط في الصرف شروطاً حتى لا يدخله الربا، فإذا اتحد الجنسان من النقد اشترط المماثلة، وإنما يجوز التفاضل بشرط الحلول والتقابض في المجلس قبل التفرق. والأصل فيما ذكرنا حديث عبادة بن الصامت السابق ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم الله عنه أن رسول الله صلى الله إذا كان يدا بيد ". وروي عن أبي هريرة رضي عليه وسلم قال: " الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما"[1]

وروي عن مالك بن أوس أنه قال: " التمست صرفا بمائة دينار، فدعاني، فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني الله لا تفارقه حتى قال: حتى يأتي خازني من الغابة. وعمر يسمع ذلك فقال: " و تأخذ منه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب ربا

[1] صحيح مسلم، 1212/3، مرجع سابق

إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر – ربا إلا هاء وهاء "[1]. وقد أجمع الفقهاء على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا فإن الصرف فاسد.[2] ومع اتفاق الفقهاء على أن التقابض في المجلس من شروط الصرف، إلا أنهم اختلفوا في الزمان الذي يحد هذا المعني، فذهب الشافعية والحنفية والحنابلة إلى أن الصرف يقع ناجزاً ما لم يفترق المتصارفان من مقامهما تعجل القبض أو تأخر، فقد قال الإمام الشافعي: "... لا يفترقان من مقامهما الذي تبايعا فيه حتى يتقابضا، ولا بأس بطول مقامهما في مجلسهما، ولا بأس أن يصطحبا من مجلسهما إلى غيره ليوفيه لأنهما حينئذ لم يفترقا "[3] .

وقال السبكي " ولا يشترط عندنا أن يكون زمن العقد قصيراً، بل سواء طال المجلس أم قصر، للأثر المروي عن عمر رضي الله عنه في مصارفه طلحة.. ".[4]

وجاء في الهداية " والمراد منه الافتراق بالأبدان حتى لو ذهبا عن المجلس يمشيان معا في جهة واحدة، أو ناما في المجلس، أو أغمي عليهما لا يبطل الصرف")[5] .

وقال ابن قدامة "يجزئ القبض في المجلس وإن طال، ولو تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما، أو إلى الصراف فتقابضا عنده جاز" [1]

---

[1] العيني - بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد ، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، 11/292 ، إدارة الطباعة المنيرية ، بيروت (بدون) .

[2] -ابن قدامة، المغني ، 4/59 ، مرجع سابق .

[3] الشافعي - محمد بن إدريس ، الأم ، 2/172 ، المطبعة الأميرية، القاهرة ، ط 1، 1325 .

[4] السبكي - تقي الدين على بن عبد الكافي، تكملة المجموع شرح المهذب ، 292/10 ، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن، الأخوي، القاهرة (بدون) .

[5] الميرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ ، 82/3' ، مرجع سابق .

أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن الصرف يفسد إذا غاب نقد أحد المتصارفين عن –جنس وطال، أي ولم تحصل مفارقة أجسام، وكذا إن غاب نقداهما معاً.[2]

وقال اين رشد إن الامام مالك قال : :تأخر القبض في المجلس بطل وقال الصرف، وإن لم يفترقا، حتى كره المواعدة فيه .[3]

وجاء في حاشية الدسوقي "لا يجوز صرف مؤخر، ولو كان التأخير – منهما أو من أحدهما قريباً مع فرقة ببدن اختياراً ولو في الحانوت فلا يضر إلا إذا طال، وهو المشهور في المذهب، ومذهب العتبية جواز التأخير القريب مع تفرق الأبدان اختياراً".[4]

وذكر ابن رشد أن سبب الخلاف بين الفقهاء ترددهم في مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم " ... إلا هاء وهاء " في الحديث المروي عن مالك بن أوس السابق ذكره، فيرى البعض أن لفظ " هاء وهاء يدل على وجوب القبض من المتصارفين على الفور وعلى ذلك قالوا إن تأخر القبض في المجلس بطل الصرف".

ويرى البعض الآخر أن اللفظ يحتمل كذلك أن يعطي بيد ويأخذ بأخرى فيكون الأخذ مع العطاء. ويحتمل كذلك أن لا يفترق المتصارفان من مكانهما

---

[1] ابن قدامة والمغني، 4/59، مرجع سابق .
[2] الخرشي محمد، شرح على مختصر خليل، 38/5، دار صادر بيروت (بدون)
[3] ابن رشد – أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 172/2، المكتبة التجارية الكبرى بمصر (بدون)
[4] الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير، 26/3 ، مرجع سابق .

حتى يتقابضا. ويدل قول عمر رضى الله عنه في الحديث " والله لا تفارقه حتى تأخذ منه " على أن مخرج هاء وهاء تقابضهما قبل أن يفترقا[1]

ونرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية والحنابلة من أن رن سواء تعجل القبض أو تأخر ويقوي الصرف يقع ناجزاً ما لم يفترق المتصارفان سواء تعجل القبض أو تأخر ويقوي ترجيحنا ما روي عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال: (كنت أبيع الإبل بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، فوقع في نفسي من ذلك، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة – أو قال حين خرج من رسول الله رويدك أسألك: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بيت حفصة – فقلت : يا بالدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير ، فقال عليه الصلاة والسلام: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء ")[2]، فهذا الحديث يؤيد أن المقصود بالتقابض هو عدم الافتراق عن المجلس وإن طال.

الفلوس من غير الذهب والفضة:

الفلوس المصنوعة من غير الذهب والفضة كالنحاس والبرونز والنيكل وغيرها، ذهب فيها الشافعية في الأصح عندهم إلى أن الفلوس الرائجة لا يدخلها الربا، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا وإلى أجل [3]، وقال السبكي "

---

[1] المزني - أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيي -، مختصر المزني (مطبوع بهامش الأم) 2/138 ، كتاب الشعب القاهرة، طبعة 1388هـ -1968م .

[2] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن على، السنن الكبرى ، 5/284، مطبعة مجلس إدارة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد بالهند، ط 1352, اهـ .

[3] المحلى جلال الدين محمد بن أحمد ، شرح على منهاج الطالبين ، مع حاشيتي القليوبي وعميرة ، 2/170 . شركة مكتبة ومطبعة أحمد بن سعد النبهان، إندونيسيا ، ط4 '1394هـ -1974م

إذا راجت الفلوس رواج النقود لم يحرم الربا فيها، وأما سواها من الحديد والنحاس والرصاص، فلا ربا فيها فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا .[1]

وذهب الحنفية إلى أن الفلوس المأخوذة من غير الذهب والفضة يصح بيع بعضها ببعض مفاضلة عند اختلاف الجنسين ، فيجوز بيع فلس بفلسين بشرط التقابض. أما إذا باع فلساً بغير عينه بفلسين بأعيانهما فلا يجوز لأن الفلوس الرائجة أمثال متساوية . وذهبوا إلى أن الفلوس إن كانت كاسدة فلا يجوز البيع بها حتى بعينها لأنها سلع فلا بد من تعيينها.[2] أما المالكية فقد جاء في المدونة في كتاب الزكاة " قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن الفلوس تباع بالدنانير والدراهم نظرة – أي تأخيرا – أو يباع الفلس بالفلسين، فقال مالك: إني أكره ذلك، وما أراه مثل الذهب والورق في الكراهة "[3]

وجاء في كتاب الصرف "وقال لي مالك في الفلوس لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة .. وقال مالك: لا يجوز فلس بفلسين، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة.[4]

وقال الإمام مالك أيضاً: إن الفلوس بالفلوس لا تصح جزافاً ولا وزناً مثلاً بمثل ولا كيلا ولا إلى أجل، ولا بأس بها عدداً فلساً بفلس، ولا يصلح فلسان بفلس يدا بيد ولا إلى أجل، والفلوس هما هنا في العدد بمنزلة الدراهم

---

[1] السبكي ، تكملة المجموع شرح المهذب ، 9/395 ، مرجع سابق .

[2] ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهداية، 7/156، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبى وأولاده بمصر، طا، 1389 هـ -1970.

[3] سعيد - سحنون، المدونة الكبرى، رواية ابن القاسم عن الإمام مالك، المجلد الأول، 292/2 ، مطبعة السعادة، القاهرة، ط 1، 1333 هـ .

[4] نفس المصدر السابق ، المجلد الثالث ، 8/395 -396 .

والدنانير في الوزن، وقال: أكره ذلك في الفلوس ولا أراه حراما كتحريم الدنانير والدراهم.[1]

وجاء في كتاب السلم الأول أن الصفر عرض ما لم يضرب فلوسا، فإذا ضرب فلوسا جرى مجرى الذهب والفضة فيما يحل ويحرم وفي الصرف بها "[2] ومما تقدم يتبين لنا أن الإمام مالك يرى أن الفلوس كعروض التجارة، فيجوز شراؤها بالذهب والفضة إذا كان ذلك يدا بيد أي بشرط التقابض ولا يصح في الفلوس بيع عاجل بأجل ولا عاجل بعاجل، ولا بيع بعضها ببعض إلا هاء وهاء.

وذهب الحنابلة إلى أنه يجوز شراء الفلوس بالنقدين وببعضها متفاضلاً بشرط التقابض في المجلس، فقد قال صاحب كشاف القناع "[3] وكذا يجوز بيع فلس بفلسين عدداً ولو نافقة لأنها ليست بمكيل ولا موزون " ثم قال " عن مجاهد لا بأس بالفلس بالفلسين يدا بيد .. ونص أحمد : لا يباع فلس بفلسين"

وقال ابن تيمية عن صرف الفلوس النافقة بالدراهم هل يشترط فيها الحلول أم يجوز فيها النساء " إن الفقهاء على قولين مشهورين: أحدهما وهو منصوص أحمد وقول مالك وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة أنه لا يجوز، وقال مالك: وليس بالحرام البين، والثاني وهو قول الشافعي وأبي حنيفة في الرواية الأخرى وقول ابن عقيل من أصحاب أحمد أنه يجوز، ومنهم من

[1] سعيد - سحنون، المدونة الكبرى، المجلد الرابع، 9/115، مصدر سابق .
[2] نفس المصدر السابق ، ص 22 .
[3] البهوتي - منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، 252/3، تعليق هلال مصيلحي، مكتبة القصر الحديثة بالرياض (بدون)

يجعل نهي أحمد للكراهة، فإنه قال: هو يشبه الصرف والأظهر المنع من ذلك، فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان وتجعل معيار أموال الناس[1]

وإذا كنا قد جعلتا الثمنية المطلقة علة للربا في النقدين وبالتالي علة للربا في كل ما يستعمل وسيطا للتبادل ومقياسا للقيم كالنقود الورقية والنقود المعدنية المصنوعة من غير الذهب والفضة، فنقول بأن الفلوس كالذهب والفضة في جريان الربا فيها، ومن ثم تطبق عليها أحكام الصرف.

الصرف في الذمة:

الصرف في الذمة عند الفقهاء هو" أن يكون لرجل في ذمة رجل ذهب وللأخر عليه دراهم فيصطرفان بما في ذمتهما[2]. وبحسب النظام النقدي المعاصر أن يكون لأحدهما في ذمة الآخر ريالات سعودية وللآخر عليه دنانير سودانية فيتبايعانها أو يتبادلانها وهي غائبة أي غير حاضرة .

واختلف الفقهاء في جواز الصرف في الذمة ، فإذا كان الصرف بين دينين في ذمة المتصارفين، فقد ذهب المالكية إلى جوازه إذا حل الدينان معاً، واشتراط أن يكون الدينان حالين لئلا يكون من بيع الدين بالدين المنهي عنه . وقالوا بفساد الصرف إن تأجل الدينان أو أحدهما، لأنه في الحالتين صرف مؤخر ، لأن من عجل ما أجل عد مسلفاً، فإذا حل الأجل اقتضى من نفسه لنفسه . وإذا كان الدين من جهة فقط وأراد أي يصرفه عليه يجوز إن حل ودفع العوض ساعته.[3]

---

[1] ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 469-468/29، مرجع سابق.

[2] ابن قدامة، المغني، 37/4 ، مرجع سابق .

[3] العدوي، حاشية بهامش شرح الخرشي على مختصر خليل، 39/5 ، مرجع سابق .

وذهب الحنفية إلى جواز الصرف في الذمة في الحال وفي غير الحال.[1] وذهب الحنابلة إلى أن الصرف في الذمة مثل أن يقول البائع " بعتك ديناراً كويتيا بعشرة ريالات سعودية مثلاً، فيقول المشتري " قبلت " فإن البيع هنا يكون صحيحاً سواء كانت الدنانير والريالات عندهما أو لم تكن إذا تقابضا قبل الافتراق، ولأنهما تقابضا في المجلس فصح كما لو كانا حاضرين، فالقبض في المجلس جرى مجرى القبض حال العقد، والقبض يجري في المجلس وكذلك التعيين. [2]

أما الشافعية، فقد ذهب الشافعي إلى أن الصرف في الذمة لا يجوز حل الدينان أو لم يحلا، وقال السبكي " إذا قال: بعتك أو صارفتك ديناراً مصرياً في ذمتي بعشرين درهما من الضرب الفلاني في ذمتك، فقد اتفق جمهور الأصحاب على جواز ذلك إذا تواصفا العوضين أو أطلقا وكان للبلد نقد واحد لا يختلف أو نقود مختلفة إلا أن أحدهما غالب فيرجع الإطلاق إليه ثم يعينان ويتقابضان قبل التفرق، وإن لم يكن معهما فاستقرضا وتقابضا جاز.. فإن لم يكن للبلد نقد غالب بأن كان فيها نقود مختلفة وليس بعضها أغلب من بعض اشترط تعيين النوع ..، فإن وقع من غير تعيين فسد الصرف.[3]

وقد أورد ابن رشد حجة من لم يجز الصرف في الذمة فقال " وحجة من لم يجزه أنه غائب بغائب، وإذا لم يجز كان أحرى أن لا يجوز غائب بغائب[4]

---

[1] البابرتي - أكمل الدين محمد بن محمود، شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير. 7/149-150 . شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأو لاده بمصر، ط . 320اهـ 1970م .

[2] ابن قدامه المغني، 4/36 ، مرجع سابق .

[3] السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب ، 10/101-102 - مرجع سابق.

[4] أبر رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 2/174 ، مرجع سابق .

ويظهر أن ذلك الخلاف هو نتيجة للخلاف في تحديد المراد بالقبض، فالقبض عند الشافعي هو القبض بمظهره الشكلي، إذ إنه أخذ بظاهر اللفظ في قوله صلى الله عليه وسلم " يدا بيد "، أما الحنفية فالقبض عندهم يراد به التعيين، باعتبار أن اليد في قوله صلى الله عليه وسلم " يدا بيد "" ليس مراداً بها اليد وإنما تحمل اليد على التعيين وهو عندهم يقوم مقام القبض، وهذا في غير النقود التي لا تتعين بالتعيين عندهم ولذلك لا بد فيها من التقابض.[1]

ويترجح لدينا ما ذهب إليه الحنفية من أن المراد بالقبض في حالة الصرف في الذمة هو التعيين أي التقابض الحكمي، وليس المراد شكله بالأخذ والإعطاء، ويؤيد ذلك ما رويناه عن ابن عمر رضى الله عنهما من أنه كان يبيع الإبل بالبقيع فيبيع بالدنانير ويأخذ بالدراهم، ويبيع بالدراهم ويأخذ بالدنانير، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال له " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما " فهذا تصارف في الذمة وليس فيه تقابض بمظهره الشكلي. وإنما يتم التقابض على أساس أن الحق القائم بهيئة دنانير في الذمة يسدد بما يؤدي في مقابلها من دراهم بسعر ذلك اليوم.[2]

وقد يعترض على ما ذهبنا إليه – بأن حديث ابن عمر معارض بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أبو سعيد الخدري " ولا تبيعوا منها غائباً بناجز " ونص الحديث عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. 219/5، مرجع سابق .

[2] -حمود سامي. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. ص 314، مرجع سابق .

عليه وسلم قال: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز.[1]

ويمكن الرد على ذلك الاعتراض بما نقله السبكي عن ابن عبد البر أنه قال: وليس الحديثان بمتعارضين عند أكثر الفقهاء، لأنه يمكن استعمال كل واحد منهما، فحديث ابن عمر مفسر، وحديث أبي سعيد مجمل، فصار معناه: لا تبيعوا منها غائبا ليس في ذمة بناجز، وإذا حملا على هذا لم يتعارضا "[2]

ومما تقدم يتبين لنا أن غاية القبض هي إثبات اليد، ومتي حصل ذلك فلا ينظر للشكل في المبادلة، ولذا كان الصرف في الذمة جائزاً سواء كان المبلغان دينين في ذمة المتصارفين ، أو كان أحدهما ديناً والآخر نقداً.

التوكيل في الصرف :

التوكيل في الصرف جائز بلا خلاف بين الفقهاء لحاجة الناس إلى ذلك. ولعدم وجود دليل شرعي يمنعه، وهو يدخل تحت القاعدة العامة في جواز التوكيل في سائر المعاملات والعقود التي يملك الشخص مباشرتها بنفسه إلا ما استثني من ذلك، وليس الصرف منه فكان التوكيل فيه جائزاً، قال صاحب الهداية " لأنه عقد يملكه بنفسه فيملك التوكيل به دفعا للحاجة"[3]

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على جواز التوكيل في الصرف فقال: " أجمعوا على أن الوكالة في الصرف جائزة حتى لو وكل رجلاً يصرف له دراهم، ووكل آخر يصرف له دنانير فتلاقيا وتصارفا صرفا معتبرا بشرطه

[1] العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، 294/11، مرجع سابق .
[2] السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب ، 111/10، مرجع سابق
[3] المير غيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، 140/3 ، مرجع سابق .

جاز ذلك "[1] وقوله بشرطه إشارة إلى أن يكون الصرف يداً بيد، وأن لا يكون هنالك تفاضل بين الجنس الواحد.

والأصل في إجماع الفقهاء ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب* فقال: " أكل تمر خيبر هكذا ؟ " فقال الرجل: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة ، فقال: " لا تفعل، بع الجمع* بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا " وروي مثل ذلك في الميزان "[2]

قال ابن حجر: " تفويضه صلى الله عليه وسلم أمرمايكال ويوزن إلى غيره، فهو في معنى الوكيل عنه ويلحق به الصرف... ووجه أخذ الوكالة منه قوله صلى الله عليه وسلم لعامل خيبر: " بغ الجمع بالدراهم " بعد أن كان باع على غير السنة، فنهاه عن بيع الربا وأذن له في البيع بطريق السنة "[3]

وروى البخاري أن عمر وابن عمر وكلا في الصرف، فعن موسى بن أنس عن أبيه أن عمر بن الخطاب أعطاه أنية مملوءة بالذهب. وقال له : " اذهب فبعها فباعها من يهودي بضعف وزنه، فقال له عمر: " أرده " فقال له اليهودي: أزيدك، فقال له عمر: " لا، إلا بوزنه "[4] وعن الحسن بن سعد قال:

---

[1] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، 386/5 ، مرجع سابق

- تمر جنيب: نوع من التمر
- الجمع: تمر رديء، وقيل هو الخلط - بكسر الخاء - من التمر، أي المجموع من أنواع مختلفة وإنما خلط لرداءته، فقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أنه قال: " كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر، فكنا نبيع صاعين بصاع... "انظر الحديث كاملاً في صحيح مسلم، 1216/3 .

[2] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، 386/5، مرجع سابق

[3] نفس المصدر السابق، ص 287

[4] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، ص 386، مرجع سابق.

كانت لي عند ابن عمر دراهم، فأصبت عنده دنانير، فأرسل معي رسولا إلى السوق، فقال: إذا قامت على سعر فاعرضها عليه، فإن أخذها وإلا فاشتر له حقه ثم اقضه إياه".[1]

المواعدة في الصرف:

التواعد في الصرف هو اتفاق على تنفيذ الصرف في موعد معين، حيث يجرى تسليم البدلين في ذلك الموعد، ومن الطرفين معاً. أي لا يوجد قبض في المواعدة بالصرف، فهي ليست مشمولة بشرط التقابض يداً بيد. وقد أجاز الإمام الشافعي المواعدة في الصرف إذ يرى أن "الرجلين إذا تواعدا الصرف فلا بأس أن يشتريا الفضة ثم يقرانها عند أحدهما حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما شاء"[2]

وذهب الإمام ابن حزم أيضا إلى أن " التواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز، تبايعا بعد يتبايعاً لأن التواعد ليس بيعاً، وكذلك المساومة أيضا جائزة تبايعا أو لم يتبايعا لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك "[3]

واختلف المالكية في المواعدة في الصرف، فذهب بعضهم إلى جوازها،

[1] نفس المصدر السابق، والصفحة

[2] الشافعي، الأم 32/3 ، مرجع سابق .

[3] ابن حزم أبو محمد على بن أحمد بن سعيد، المحلى، 8/276. منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت(بدون) .

وقال البعض بمنعها، ويفسد عقد الصرف الناشئ عن مواعدة من غير إنشاء العقد،[1] وذهب البعض الآخر إلى كراهة الوعد في الصرف على المشهور في المذهب.[2]

والرأي الراجح لدينا هو جواز المواعدة في الصرف خاصة وأن عملية الصرف سينشأ لها مجلس آخر يتم فيه التقابض على أساس المواعدة والاتفاق السابق بين طرفي الاتفاق.

حكم بيع وشراء النقد الأجنبي (العملات الأجنبية):

تقوم المصارف التجارية كما وضحنا فيما سبق بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية خدمة لعملائها إما مناجزة أي حاضراً، أو على أماس السعر الآجل أو ما يعرف بالنقد الآجل. البيع والشراء مناجزة – حاضراً: هناك حالتان يقوم فيهما المصرف ببيع وشراء العملات الأجنبية مناجزة، فالحالة الأولى هي التي يقوم فيها طالب النقد الأجنبي بدفع النقود التي يرغب في بيعها (جنيهات سودانية مثلاً) لخزينة المصرف، ويتسلم النقود التي يريد شراءها (جنيهات مصرية مثلاً)، أي أن طالب النقد الأجنبي هنا ليس لديه حساب لدى المصرف.

ففي هذه الحالة نجد أن طالب النقد الأجنبي يسلم ويستلم يدا بيد ، فشراؤه للنقود مثلاً منجزاً، وهذه الحالة جائزة شرعاً لاستيفاء الصرف شرطه الشرعي وهو التقابض في المجلس عند اختلاف الجنسين. أما الحالة الثانية،

[1] الخرشي، شرح على مختصر خليل، 38/5، مرجع سابق

[2] ابن جزئ- محمد بن أحمد، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ،ص 276 ، دار العلم للملايين، بيروت، طبعة جديدة ، 1974

فهي أن يكون للعميل حساب لدى المصرف بالعملة التي يرغب في بيعها، ويرغب في شراء عملة أخرى، وتظهر هنا عملية صرف في الذمة، إذ إن العميل هنا يريد شراء عملة بعملة أخرى مختلفة في ذمة المصرف باعتبار أن الحساب لدى المصرف دين من العميل صاحب الحساب على المصرف.

والصرف في الذمة جائز على ما ترجح لدينا. ويقوم المصرف هنا بقيد ما يعادل العملة الأجنبية بحسب سعر يوم طلب الشراء في الجانب المدين من حساب العميل لديه بالعملة المحلية المطلوب بيعها، ويسلم عميله ما اشتراه له من عملة أجنبية، لأن فيه تعيينا لحق العميل تجاه المصرف. وعلى ذلك فإن شراء وبيع العملات الأجنبية في هذه الحالة جائز شرعاً. وإذا كان للعميل حسابان لذى مصرفه، أحدهما بالريال السعودي والآخر بالدينار الأردني مثلاً، وأراد أن يصارف من أحدهما وإضافته إلى الآخر، وطلب من المصرف إجراء عملية المصارفه، فإن المصرف يجري القيود بالمصارفة بسعر يوم تنفيذ العملية، وعلى ذلك تكون العملية تبديل دين بدين بما يشبه مصارفة الدين بالدين،[1] والتي أجازها المالكية إذا حل الدينان معاً، وكذلك أجازها الحنفية في الحال وفي غير الحال كما سبق بيانه.

ويساعد نظام القيد المزدوج المتبع في إجراء القيود على إجراء عملية المصارفة بجانبيها الدائن والمدين. وتجب الإشارة إلى أن المصرف يكون دائما على استعداد لدفع أو قيد ما يطلبه العميل في أي وقت، وهذا الاستعداد يعتبر في حكم الدفع من جانب المصرف والقبض من جانب العميل.

[1] حمود - سامي ، تطوير الأعمال المصرفية.. ، ص 316— 317، مرجع سابق .

وخلاصة القول أن عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية مناجزة باختلاف صورها جائزة شرعاً، والعمولة التي يتقاضاها المصرف جائزة أيضاً باعتبارها أجراً مقابل الخدمة التي يقوم بها المصرف لحساب عميله في هذا المجال. أما إذا قام المصرف بعملية شراء النقد الأجنبي بأمواله التي أقرضها لعميله لهذا الغرض وتقاضي عن هذا القرض فوائد بالإضافة إلى عمولته، ففي هذه الحالة تعتبر العملية محرمة شرعاً لما فيها من الربا، وهو هنا فائدة القرض.

البيع والشراء على أساس السعر الآجل :

إذا تأملنا عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية أي عمليات النقد الآجل نلاحظ أنها تبرز بصورة واضحة في عمليات الاستيراد والتصدير أي الاعتمادات المستندية.[1]

فإذا قام عميل لمصرف باستيراد بضاعة من الخارج بسعر مؤجل إلى أجل معين ومحدد بعملة بلد المصدر، وحتى لا تتغير أسعار صرف العملات لغير صالحه خلال الفترة من توقيع العقد وموعد تسليم قيمة البضاعة المتفق عليه، فإنه يطلب من مصرفه شراء آجلا لعملة بلد المصدر بالقدر المتفق عليه بين المستورد والمصدر والاحتفاظ به لديه إلى يوم التسليم .

والعملية بهذه الصورة جائزة شرعاً، فمن ناحية يعتبر المصرف وكيلاً لعميله في صرف العملة المحلية بالعملة الأجنبية، والتوكيل في الصرف جائز بالسنة وإجماع الفقهاء، ثم يقوم المصرف عند حلول أجل الدفع بتسليم المبلغ

[1] سبق تعريق الاعتمادات المستندية

إلى المصدر باعتباره وكيلا لعميله المستورد. ومن ناحية أخرى فالعملية جائزة شرعاً ما دام الثمن الذي اشترى به المصرف العملة الأجنبية ليس مؤجلاً في نفس عقد الشراء، وإلا كانت العملية بيع دين بدين وهو محرم شرعاً،[1] فقد نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالى بالكالي[2]. أو كانت عملية صرف فاسدة لتأجيل قبض أحد البدلين.

وبالنسبة للمصدر، فإنه قد يلجأ إلى تأمين نفسه ومعرفة مقدار المبلغ الذي له لدى مصرف المستورد يوم التسليم، وهو يلجأ لذلك بسبب ما قد يطرأ على سعر الصرف من ارتفاع أو انخفاض نتيجة ما قد تستغرقه إجراءات شحن البضاعة من وقت، فيقوم المصدر بعقد اتفاق مع هذا المصرف ببيع المبلغ الذي تحت يده له والاحتفاظ به لديه إلى يوم التسليم. فالمصرف هنا وكيل للمصدر في صرف المبلغ بعملة بلده إن كان الاتفاق بينه وبين المستورد على دفع قيمة البضاعة بعملة بلد المستورد،" أو صرفه بالعملة التي يريد.

والمصرف باعتباره بائعا للعملة الأجنبية المطلوبة ، أي أصيلا عن نفسه، ووكيلا – للمستورد في ذات الوقت – في الشراء – أو المصدر في الحالة المذكورة آنفا – وبما يجريه من القيود اللازمة لعمليتي البيع والشراء في حساباته وحسابات عميله المستورد وكذلك المصدر، إذ يحتفظ المصرف له بالمبلغ وديعة إلى يوم التسليم، يكون القبض قد تحقق في مجلس العقد من

[1] الجمال - غريب ، المصارف والأعمال المصرفية ، ص IIO ، مرجع سابق.
[2] الشوكاني - محمد بن على بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، 304/5 شركة مكتبة ومطبعة. مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة (بدون) .

المصرف الذي يمثل إرادتين، وبالتالي تصبح عملية البيع والشراء هنا صحيحة ومن ثم فهي جائزة شرعاً. وللمصرف أن يحتسب لنفسه أجرا عن قيامه بهذه الخدمة .

ويمكن تخريج عملية النقد الأجل على أنها فقط مواعدة في الصرف بين المصرف وعميله على خلاف الصورة السابقة – أي دون تصور حدوث تقابض حين المواعدة، فالتواعد في الصرف لا تقابض فيه، وإنما هو اتفاق بين طرفين على تحديد سعر الصرف يوم التعاقد، حيث يجري عليه الحساب والتسليم مستقبلاً من كلا المتعاقدين .

فإذا قام مستورد بضاعة سوداني مثلا بفتح اعتماد بقيمة بضاعة لمصدر إنجليزي، فإنه – أي المستورد – قد يفضل إجراء عملية المواعدة بالصرف، وإبرام اتفاق للشراء بسعر يوم فتح الاعتماد، وذلك لكي يتجنب ارتفاع تكلفة شراء الجنيه الإسترليني وهبوطها مقابل الدينار السوداني، إذ إن سعر الصرف بين هاتين العملتين قد يختلف ارتفاعاً أو انخفاضاً من تاريخ فتح الاعتماد إلى يوم وصول مستندات البضاعة واستلامها وتسديد قيمتها. والمواعدة هنا تتم على أساس السعر الحاضر لأنه لا يوجد تسليم من أي من الطرفين، وإنما يوجد اتفاق على الشراء في تاريخ مستقبل معين بسعر محدد سلفا . وتسمي هذه العملية عملية تغطية.[1]

والمواعدة في الصرف كما سبق بيانه، قد أجازها الإمام الشافعي والظاهرية وبعض المالكية، وهو ما ترجح لدينا. وعلى ذلك تكون عمليات

[1] حمود سامي ، تطوير الأعمال المصرفية ، ص 318، مرجع سابق .

بيع وشراء العملات الأجنبية عن طريق المواعدة جائزة شرعاً ما دام البيع والشراء يكون على أساس السعر الحاضر يوم التعاقد. ويقوى الاتجاه بتأييد المواعدة في الصرف هنا وإجازتها "إذا كانت منظمة على أساس وجود عملية تجارية حقيقية وليست قائمة على أساس التوقع. وبجانب العملية السابقة التي بحثناها والتي يتم فيها تثبيت السعر على أساس السعر الحاضر – وهي ما تسمي بعملية التغطية – فهناك عملية يتم التعاقد فيها بالبيع أو الشراء على أساس السعر الآجل للعملية. وتعرف – بالصرف على أساس السعر الآجل – وفيها يستطيع عميل المصرف أن يتعاقد الآن على شراء أو بيع عملة أجنبية على أساس تسليمها بعد مدة يتفق عليها.

وقد تتم أعمال الصرف بالسعر الآجل على أساس العملية المفردة البسيطة وهي لا تتعدى إجراء عقد شراء أو بيع آجل، فإذا حل الأجل المتفق عليه نفذت العملية وينتهي الأمر بذلك، أو على أساس" العملية المركبة والتي تتألف من عمليتين تتمان معاً حيث يشتري العميل فيها مثلا دولارات بليرة سورية شراء حاضراً ثم يبيع نفس ما اشتراه بيعا آجلاً لكن يسلم ما تعاقد عليه عند حلول الأجل، أو تكون العملية بالعكس حيث يبيع العميل الدولارات – المعينة حاضرا ويشتريها شراء آجلا – والهدف من هذه العملية هو تجنب أن يخسر العميل في المصرف ما يكسبه من فوائد إن كان العميل مستثمرا وأودع أمواله بالفائدة في بلد آخر يرتفع فيه سعر. الفائدة على الودائع. [1]

[1] حمود سامي، تطوير الأعمال المصرفية، مرجع سابق، ص323 .

ويعتبر الصرف على أساس السعر الآجل تطوراً حديثاً بالنسبة للعمل المصرفي، وتقوم المصارف العالمية بالإعلان في الصحف يومياً عن أسعار الصرف للعملات الرئيسة في قسمين مستقلين أحدهما للصرف بالسعر الحاضر والثاني للصرف بالسعر الآجل، وقد تكون الأسعار المعلنة للصرف الآجل إما معادلة للسعر الحاضر أو أعلى أو أقل، فمثلاً قد يكون سعر الدولار الأمريكي في قسم الصرف بالسعر الحاضر 3,75 ريالاً سعودياً، أما في قسم الصرف بالسعر الآجل لمدة ثلاثة شهور مثلاً قد يكون 3,73 –3,71 ريالاً، أي أن السعر يقل عن سعر البيع الحاضرة.[1]

ويرى الخبراء المصرفيون أن هذا الفرق في السعر سببه وجود فرق في الفائدة بين مركز بلدي العملتين، وأن هذا الفرق يظهر في السعر.[2]

ومما تقدم يمكننا معرفة علاقة الفائدة – كربا الديون – بفرق السعر الآجل في الصرف، حيت تدحل هذه الفائدة كفرق سعر زائد أو ناقص حسب موقف الفائدة وما تزيد به أو تنقص بالنسبة لمركز كل من البلدين – وعلى هذا لا يجوز التعامل في العملات الأجنبية بيعا وشراء على أساس السعر الآجل لما يتضمنه هذا التعامل من الربا بالزيادة أو النقصان. وهو ما يعرف عند الفقهاء بربا الفضل.[3]

والواقع أن التعامل بالصرف على أساس السعر الآجل يعتبر أقرب إلى أعمال المضاربة على أسعار العملات والفوائد في المراكز العالمية الرئيسة

[1] نفس المصدر السابق ، ص 321.
[2] حمود . سامي ، تطوير الأعمال المصرفية ، ص 322 ، مرجع سابق .
[3] نفس المصدر السابق، والصفحة

وليست عملاً مصرفياً منتظماً قائماً على تلبية حاجات الناس وخدمة المجتمع،[1] ، وبما أنها تقوم على الربا المحرم فهي محرمة شرعاً.

وخاتمة القول أنه يمكن للمصارف الإسلامية – أي التي تعتمد في معاملاتها على أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية – أن تقوم بعمليات بيع وشراء النقد الأجنبي الحاضرة باختلاف صورها واحتساب عمولة باعتبارها أجرا مقابل ذلك، على أنه إذا قام المصرف بعملية شراء النقد الأجنبي بأمواله التي أقرضها لعميله لهذا الغرض فلا يجوز له حينئذ أن يتقاضى فائدة أو عمولة نظير قيامه بهذه العملية لدخولها في فائدة القرض المحرمة شرعا لأنها من الربا.

كذلك يجوز للمصرف الاسلامي القيام بعمليات النقد الآجل في حالات الاستيراد والتصدير وتمويلها، إلا أنه يشترك لجواز ذلك أن يكون السعر مؤجلاً إلى أجل معين ومحدداً بعملة بلد المصدر حتى لا تتغير أسعار صرف العملات لغير صالحه، ،ان لا يكون الثمن الذي اشترى به المصرف العملة الاجنبية مؤجلاً في نفس عقد الشراء. ويكون المصرف هنا وكيلاً لعملية في صرف العملة المحلية بالعملة الاجنبية، والتوكيل جائز شرعاً ويجوز أخذ الاجر عنه، والقول بجواز تلك الصور من عمليات النقد الاجنبي يمكن المصارف الاسلامية من المساهمة في حركة التجارة في الدول بتوفير النقد الكافي لتمويل عمليات الاستيراد وتغطية حاجات البلاد من الخدمات والسلع الاجنبية.

[1] نفس المصدر السابق والصفحة

مراجع البحث

1. القرآن الكريم .
2. ابن تيمية – أحمد بن عبد الحليم بن، عبد السلام، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم النجدي، مكتبة المعارف"، الرباط ،المغرب (بدون).
3. ابن جزئ – محمد بن أحمد، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت، طبعة جديدة 1974م .
4. ابن حزم أبو محمد على بن أحمد بن سعيد، المحلى، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت (بدون) .
5. ابن رشد – أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المكتبة التجارية الكبرى بمصر (بدون).
6. ابن قدامة – موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة ابن تيمية لطباعة ونشر الكتب السلفية القاهرة (بدون).
7. ابن المرتضي – أحمد بن يحيي، البحر الزخار الجامع لعلماء مذاهب الأمصار، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1394هـ–1975م .
8. ابن منظور – جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، طبعة 375اهـ–1956م .
9. ابن الهمام – كمال الدين محمد بن عبد الواحد شرح فتح القدير على الهداية شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،

الطبعة الأولى 1389هـ- 1970م.

10. البابرتي – أكمل الدين محمد بن محمود، شرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى 1329هـ- 1970م .
11. البيهقي – أبو بكر أحمد بن الحسين بن على، السنن الكبرى، مطبعة مجلس إدارة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد – الهند، الطبعة الأولى 1352هـ.
12. البهوتي – منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تعليق هلال مصيلحي، مكتبة القصر الحديثة ،الرياض (بدون).
13. الجمال – غريب، المصارف والأعمال المصرفية، مؤسسة الرسالة، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة ، جدة (بدون) .
14. حمود – سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مطبعة الشرق ومكتبتها، دار الفكر للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الثانية 1402 هـ-1982م.
15. الخرشي – محمد، شرح على مختصر خليل، دار صادر، بيروت (بدون) .
16. خليل – سامي، اقتصاديات النقود والبنوك – الكتاب الأول، شركة كاظمة للنشر الترجمة والتوزيع، الطبعة الأولى يناير 1982م .
17. الدسوقي – محمد عرفة، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، المكتبة التجارية الكبرى، دار الفكر بيروت (بدون).

18. الزمخشرى – جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، مطبعة دار الكتب القاهرة ، الطبعة الثانية 1972م .
19. الرملي– شمس الذين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة 1977م .
20. السبكي –تقي الدين على بن عبد الكافي، تكملة المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة (بدون).
21. سعيد – سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى، رواية ابن القاسم عن الإمام مالك، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى 1333هـ.
22. الشافعي – محمد بن إدريس، الأم، المطبعة الأميرية القاهرة، الطبعة الأولى 1325هـ.
23. الشوكاني– محمد بن على بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة (بدون) .
24. الصدر– محمد باقر، البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة السادسة 1981م .
25. الطبري– أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، تحقيق محمد وأحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر (بدون).

26. عامر– عبد العزيز، البنوك والائتمان، المكتبة التجارية الكبرى، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة الأولى 1959م .

27. العدوى – على بن أحمد بن محمد، حاشية بهامش شرح الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت (بدون) .

28. عوض – على جمال الدين، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية القاهرة، دار الاتحاد العربي للطباعة، طبعة 1973م.

29. العيني– بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، إدارة الطباعة المنيرية ، بيروت (بدون).

30. الفيروزآبادي – مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، طبعة 1371هـ– 1952م .

31. الكاساني – علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1394هـ–1974م.

32. المحلى – جلال الدين محمد بن أحمد، شرح على منهاج الطالبين مع حاشيتي القليوبي وعميرة، شركة مكتبة مطبعة أحمد بن سعد النبهان، إندونيسيا، الطبعة الرابعة 1394هـ – 1974م .

33. المزني – أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيي، مختصر المزني بهامش الأم، كتاب الشعب القاهرة، طبعة 1388هـ – 1968م.

34. مسلم – أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، طبعة 1403هـ – 1983م .

35. الميرغيناني – برهان الدين حسن على بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (بدون) .

36. النووي – أبو زكريا محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة (بدون).

37. نور– أحمد ، تصميم وإدارة النظام المحاسبي في المنشآت المالية، البنوك وشركات التامين، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، طبعة 1982م.

38. الهمشري – مصطفي، الأعمال المصرفية والإسلام، مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية القاهرة، الشركة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة (بدون) .

البحوث والدوريات:

39. رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الإسلامية، المجلد الأول – العدد الأول 1395هـ.